

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :

٣٦٠

٢٠٠٧/٥/٢٧

بتاريخ :

ملف رقم : ٣٧ / ٢ / ٦٨٧

السيد الفريق / وزير الطيران المدني

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٢٣٢ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٦، في شأن طلب الإفادة بالرأي في مدى تمنع المباني المقاومة بميناء القاهرة الجوى بالإعفاء المقرر بالمادة (٢١) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية .

وحصل الواقعات — حسبما يبين من الأوراق — أن هيئة ميناء القاهرة الجوى كانت معفاة من الضريبة على العقارات المبنية إعمالاً لحكم المادة (٢١) من القانون المشار إليه، إلا أن مأمورية الضرائب العقارية بمحى الترفة بالقاهرة ارتأت زوال هذا الإعفاء بتحول الهيئة المذكورة إلى شركة تابعة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢، لذلك طالبت المأمورية الشركة بمبلغ ٢٠١٩٥٥٥ جنيهًا كضريبة عقارية عن مبانيها .

إلا أن الشركة ترى أن مبانيها لا تزال متمنوعة بالإعفاء، استناداً إلى أيلولة جميع حقوق هيئة ميناء القاهرة الجوى إلى الشركة بموجب المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه، ومن بينها، الإعفاء من الضريبة المذكورة، وملكية مباني الشركة للدولة، إذ أن أموال الشركة القابضة مملوكة للدولة بموجب المادة (١٢) من قانون قطاع الأعمال العام، وشركة ميناء القاهرة الجوى شركة تابعة مملوكة بالكامل للشركة القابضة للمطارات والملاحة الجوية . بالإضافة إلى أن المطارات وما بها من مبانٍ ومعدات من المرافق العامة، وتعتبر أموالاً عاماً بموجب المادة (١٧) من قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١، ويحدد وزير الطيران المدني مقابل إشغالها بعد أخذ رأى المجلس الأعلى لتسخير الخدمات، وفقاً



للمادة (٢١) من قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٣، كما أن تحويل الهيئة العامة إلى شركة تابعة ما هو إلا تعديل في أسلوب إدارة المرفق العام. وإزاء الخلاف المشار إليه تطلبون الرأي من الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها العقدة في ٢٣ من مايو ٢٠٠٧ م، الموافق ٦ من جاد الأولى سنة ١٤٢٨ هـ، فاستبان لها أن المادة (١) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية، تنص على أن "فرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيا كانت مادة بنائها، وأياً كان الغرض الذي تستخدم فيه دائمة أو غير دائمة مقامة على الأرض أو تحتها أو على الماء مشغولة بعوض أو غير عوض ...."، وأن المادة (٢١) منه، تنص على أن "تعفى من أداء الضريبة : (أ) العقارات المملوكة للدولة (ب) العقارات المملوكة لمجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية والمحليات المخصصة لمكاتب إدارتها أو للخدمات العامة سواء كانت هذه الخدمات تؤدى بالمجان أو بمقابل كمبانى عمليات الكهرباء والغاز والمياه والمجارى والإسعاف وإطفاء الحرائق والمذابح والحمامات والمغاسل العامة وما شابهاها. (ج) ... (د) ... (ه) ... (و) ...". وأن المادة (٨٧) من القانون المدني، تنص على أن " (١) تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص . (٢) ...، وتنص المادة (٨٨) منه على أن "تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها لمنفعة العامة. وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل، أو بانتهاء الفرض



الذى من أجله خُصصت تلك الأموال للمنفعة العامة".

كما استبان لها أن المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ياصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام، تنص على أن "يعمل في شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق، ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل شركات المساهمة، ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١....، وأن المادة (١) من قانون شركات قطاع الأعمال العام، تنص على أن "يصدر بتأسيس الشركة القابضة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص، ويكون رأسملها مملوكاً بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة،... وتأخذ الشركة القابضة شكل شركة المساهمة، وتعتبر من أشخاص القانون الخاص....". وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ يإنشاء شركات في مجال الطيران، تنص على أن "تنشأ شركة قابضة تسمى "الشركة المصرية القابضة للطيران" وتضم شركتين تابعتين أولاهما تسمى "الشركة المصرية للمطارات" والثانية تسمى "الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية" ويجوز لها أن تنشيء شركات تابعة أخرى لتملك وتشغيل بعض المطارات الحالية والمطارات الجديدة .، وتنص المادة الثالثة منه على أن "تؤول إلى الشركة القابضة والشركات التابعتين جميع الحقوق العينية والشخصية كما تتحمل بجميع الالتزامات لقطاعي المطارات والمراقبة الجوية والقطاع الهندسى بالهيئة المصرية العامة للطيران المدني، وذلك فيما يخص كل شركة،



وكذلك جميع الالتزامات والديون المستحقة على المطارات القائمة والجاري إنشاؤها ، وتنص المادة الرابعة منه على أن " يكون للشركات المشار إليها الشخصية الاعتبارية ، وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ...." ، وقد تم استبدال مسمى " الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية " بـ " الشركة المصرية القابضة للطيران " بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ ، ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ ناصاً في المادة الأولى منه على أن " تحول هيئة ميناء القاهرة الجوى إلى شركة تابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية تسمى " شركة ميناء القاهرة الجوى " .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، حسبما استقر عليه إفتاؤها، ومن ذلك فتواها بجلسة ٢٠٠٣/٤/٢ — ملف رقم ٦٠٤/٢/٣٧ — وفتها بجلسة ٢٠٠٦/٤/٥ — ملف رقم ٦٦٣/٢/٣٧ — أن المشرع بعد أن قرر فرض الضريبة على العقارات المبنية، بموجب القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه، حدد العقارات المغفاة منها، وشروط هذا الإعفاء، ومن بينها، العقارات المملوكة للدولة ، والمملوكة لوحدات الإدارة المحلية التي تشغله كمكاتب لموظفيها سواء للإدارة أو للخدمات العامة . وحسبما يبين من أحكام القانون المذكور، فإن علة هذا الإعفاء هي ملكية الدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة للعقار، وتخصيصه للمنفعة العامة. كما استظهرت أن شركات قطاع الأعمال العام ب نوعها [ قابضة وتابعة ] بصرىح النص، شركات مساهمة، تعد من أشخاص القانون الخاص، ومن ثم فإنها ليست من الأشخاص الاعتبارية العامة، بصرف النظر عن ملكية الدولة لرأسمالها، وبالتالي فإن العقارات المبنية المملوكة لهذه الشركات، ينتفي بشأنها أحد شرطى التمتع بالإعفاء المذكور.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن هيئة ميناء القاهرة الجوى قد تحولت بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ ، إلى شركة تابعة للشركة المصرية القابضة



للمطارات والملاحة الجوية، ومن ثم صارت شخصاً من أشخاص القانون الخاص، الأمر الذي ينتفي معه شرط ملكية عقارها للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، كأحد الشرطين اللازمين قانوناً لتمتع العقارات المبنية المملوكة للشركة بالإعفاء من الضريبة على العقارات المبنية.

ولا ينال من ذلك أن الشركة المذكورة مملوكة بالكامل للدولة، إذ أن ملكية الدولة لهذه الشركة تنحصر في ملكية أسهم رأس المال الشركة، مع ما يترب على هذه الملكية من حقوق، منها الحق في الحصول على الأرباح التي تدرها هذه الأسهم، والحق في المشاركة في إدارة الشركة وغير ذلك، أما موجودات الشركة من عقارات ومنقولات مادية ومعنوية فهي ملك للشركة ذاتها، باعتبارها تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن المساهمين فيها، ولها ذمتها المالية الخاصة بها، التي تتيح لها اكتساب الحقوق، ومنها، حق ملكية العقارات، والتحمل بالالتزامات .

ولا يغير مما تقدم أيضاً، ما تنص عليه المادة (١٧) من قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ من أن "تعتبر جميع المطارات والمشات والمباني والأسلاك والأجهزة والمعدات والخطات السلكية واللاسلكية والمنارات التابعة لسلطات الطيران المدني من المرافق العامة وتعتبر أموالاً عاماً" إذ لا ينهض حكم هذه المادة سندًا لإعفاء الشركة من الخضوع للضريبة على العقارات المبنية، ذلك أن سلطات الطيران المدني التي عناها المشرع في هذا القانون، والتي يجب أن يتبعها العقار المبني حتى يعتبر مرفقاً أو مالاً عاماً، إنما تصرف إلى أشخاص القانون العام دون غيرها، إذ هي فقط التي يجوز إسباغ وصف السلطة العامة عليها، وهو ما لا يتواافق قانوناً في شركة ميناء القاهرة الجوى، بحسبها من أشخاص القانون الخاص، الأمر الذي صار معه وصف المال العام الذى تسبقه المادة آنفة الذكر على المباني المملوكة لهذه الشركة متنفياً قانوناً .  
يضاف إلى ذلك أن المال العام في صحيح حكم المادة (٨٧) من القانون المدني، هو ما يجتمع فيه شرطان : الأول أن يكون هذا المال مملوكاً للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، والثاني أن يخصص هذا المال لمنفعة عامة بالفعل أو يقتضى قانون أو مرسوم أو بقرار من الوزير المختص، ومتي أصبحت المباني المقامة بميناء القاهرة الجوى تابعة للشركة المذكورة، وهى من أشخاص



(٦) تابع الفتوى رقم : ٣٧ / ٢ / ٦٨٧

القانون الخاص على نحو ما ذكر، فإنه ينتفي في شأن المباني المملوكة لها مناط التمتع بالإعفاء من الضريبة على العقارات المبنية، شأنها في ذلك شأن العقارات المبنية المملوكة للشركات المساهمة المملوكة للأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة

## لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم تمتع المباني المقامة بميناء القاهرة الجوى فى الحالة المعروضة بالإعفاء من الضريبة على العقارات المبنية، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

وتفضلاً بقبول وافر الاحترام

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

٢٠٠٧ / ٥ / ٩٧

سهير //

المستشار / نبيل ميرهم  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

